

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى إستفادة وجوب الحج من الآية المباركة آية الإستطاعة "لله على الناس حج البيت" أم يستفاد ذلك من آية أخرى "وأتموا الحج والعمرة لله" بالنسبة إلى آية الإستطاعة الآن ما صار مجال نتكلم مفصلاً إن شاء الله في ما سيأتي ونذكر جملة من الفوائد المهمة حتى تاريخياً في ذلك إن شاء الله تعالى وأما بالنسبة إلى آية الإتمام "أتموا الحج والعمرة لله" وقد ذكرنا إلى الآن وجود جملة من الروايات تدل على أن المراد بأتموا يعني أدوا ، عليكم ، يعني مأمورون بالحج ، أمر بإتيان الحج والعمرة ، ومن أهم الروايات التي إلى الآن تعرضنا لها رواية عمر بن حنظلة وتعرضنا لشرحها وتفصيلها وأنه كان وأنها كانت بنحو الكتابة للإمام الصادق سلام الله عليه وخرجنا طرق الرواية ثم تعرضنا لرواية معاوية بن عمار أيضاً دل على هذا المعنى وفيه بعض النكات بالنسبة إلى رواية معاوية بن عمار نتعرض في ما بعد إن شاء الله كما أنه من جملة الروايات رواية فضل بن عبد الملك ، إحتملنا قوياً أن تكون هذه الرواية جزءاً من رواية بإصطلاح يعني قسماً من رواية عمر بن أذينة لأنه يقول جاء الجواب بإملائه يعني عادئاً أن المرحوم أبي العباس الفضل بن عبد الملك الملقب بالبقباقي كتب هذا الجواب بخطه عن الإمام الصادق سلام الله عليه ثم حدث به الأصحاب وكلام صحيح وعمر بن أذينة هم يؤيد هذا الشيء هذه ثلاثة من ... هؤلاء ثلاثة من صحابة الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه رويوا عن الإمام أن المراد بإتمام الحج في هذه الآية المباركة أصل أداء الحج وأصل وجوب الحج وبطبيعة الحال أصل وجوب العمرة أن العمرة واجبة بالكتاب لا بالسنة ، ومن جملة من روى هذا الشيء والظاهر أنه هو الأصل أصولاً عند أصحابنا إلى الآن تعرضنا للفروع في الواقع ، الأصل في ذلك هو زارة نفسه رحمه الله رواية زارة وصلت إلينا ، نخرج طرق حديث زارة ، طبعاً حديث زارة عن المعروف والموجود في الأسانيد عن أبي جعفر عليه السلام هؤلاء ثلاثة الذين رويوا هذه الرواية عمر بن أذينة ومعاوية وفضل بن عبد الملك كلهم رويوه عن الصادق عليه السلام وزارة يروي عن الباقر عليه السلام ، طبعاً بمناسبة المراجعة نقراء من كتاب جامع الأحاديث حسب الترتيب ، الحديث الخامس كاتب وفيه ضمير فيه لو كنا نحن والقاعدة ضمير فيه كون يرجع إلى كافي ، لأنه الحديث الرابع قال كافي فلان ثم قال تهذيب كذا ثم قال العياشي تفسير العياشي قال عن أبان ثم قال وفيه الرقم خمسة ، عادئاً رقم خمسة يكون هنا مراد من فيه تفسير العياشي ضمير في فيه يرجع ، ليس علمياً ليس صحيحاً علمياً هذا التعبير رحمه الله ، على أي حال تفسير العياشي كاتب فعادئاً كان المفروض أن يكتب تفسير العياشي إذا جعل له رقم خاص ، مو أنه يعبر بقوله فيه يرجع إلى الشخص الأخير في السند السابق المصدر الأخير على أي وبحسب الزمان أيضاً هذا الكتاب كتاب تفسير العياشي أول من روى رواية زارة قال وروى زارة عن زارة عفواً عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العمرة واجبة بمنزلة الحج هسة مثل الحج لأن الله تعالى يقول هذا محل شاهد "وأتموا الحج والعمرة لله" هي واجبة مثل الحج أكد الإمام أنها واجبة ، مثل الحج هذا المصدر الأول لهذه الرواية ، المصدر الثاني لرواية زارة عن أبي جعفر عادئاً يكون كتاب الكافي لكن في الكافي هذا الشيء ما موجود يعني عن زارة عن أبي جعفر في الكافي لا يوجد في تفسير الآية والمصدر الثاني الذي الآن موجود عندنا إن شاء الله نذكر أن الكافي روى رواية زارة

بقسم ... قسم من رواية زرارة ، ليس كل هذه الرواية التي قلنا ، في هذه الرواية تأتي إن شاء الله تعالى عن زرارة بشكل آخر المصدر الثاني الآن الموجود عندنا في رواية زرارة رحمه الله كتاب دعائم الإسلام الحديث الثامن من الباب دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج في كتاب العياشي موجود واجبة ، لكن هنا موجود فريضة ، شواهد تؤيد أنها كانت واجبة مو فريضة ولعله تصرف من صاحب الدعائم ولعل نسخته كانت هكذا ، فريضة ، لأن الله عز وجل مثل ذلك بعد يقول " وأتموا الحج والعمرة لله " هذا الذيل هي واجبة مثل الحج بعد لا يوجد فيه ، وظاهراً تكرار الحق مع دعائم الإسلام ، فتبين أن المصدر الثاني أولاً المصدر الأول عندنا حالياً مرسل لا يوجد له إسناد والمصدر الثاني أيضاً مرسل كتاب دعائم الإسلام ثم قال وعن علي عليه السلام أنه قال العمرة واجبة ، في هذا الكتاب جامع الأحاديث جمع وعن علي عليه السلام أنه قال العمرة واجبة ، جعله ذيلاً للحديث السابق لحديث أبي جعفر هذا علمياً غير صحيح لا بد أن يكون رقم خاص وعن علي يعني دعائم الإسلام عن علي هكذا مثلاً إذا كان الرقم العدد الثامن هذا كن يجعل التاسع عادتاً هكذا لأنه رواية أخرى وعن إمام آخر عن الإمام أمير المؤمنين سلام الله عليه ، على أي يوجد في كتاب دعائم الإسلام حالياً حديث عن أمير المؤمنين أن العمرة واجبة ينبغي أن يعرف هذا الحديث عن علي الآن لا يوجد عندنا ، وإذا صحّ هذا الحديث معنى أنه ممن قال من الصحابة بوجوب العمرة هو أمير المؤمنين سلام الله عليه لكن هل هذا الوجوب ثابت بالسنة أم بالفريضة في كتاب الله الآن هذا المتن ساكت عن ذلك هذا المتن الموجود قال العمرة واجبة وبالنسبة إلى رواية صاحب الدعائم عن علي سلام الله عليه تعرضنا سابقاً في بعض الأبحاث مفصلاً إجمالاً يكون من كتاب القضايا والسنن والأحكام ، السنن والأحكام والقضايا ، إجمالاً شرحنا مفصلاً أن هذا الكتاب كان موجود في الكوفة وفي ما بعد الأصحاب تركوا هذا الكتاب قسم قليل من الكتاب روه وتفصيل لا مجال له هنا ولكن الكتاب بأكثر من نسختين أو ثلاث نسخ منها من الكتاب كانت موجودة النسخ كان موجود عند صاحب الدعائم هو روى من هذا الكتاب بالإسناد في رسالته ، رسالته الإيضاح في كتاب الإيضاح ذكر طريقه إلى هذا الكتاب ، كتاب السنن والأحكام والقضايا لأمر المؤمنين ، وأصولاً شرحنا كراراً ومراراً وتكراراً مجموع ما ورد عن أمير المؤمنين في كتب الإسلاميين المجموع ينقسم إلى قسمين رئيسيين قسم كان مكتوب بأشكال مختلفة وقسم لا لفظه من لفظه سلام الله عليه فعلى أي حال هنا قال العمرة واجبة بالنسبة إلى قول علي سلام الله عليه نتعرض في ما بعد الآن أخاف أنه يطول الكلام في ما بعد نتعرض لذلك ، خوب العمرة واجبة في رواية زرارة عن أبي جعفر سلام الله عليه ، ذكرنا المصدرين كلاهما فعلاً مرسل وثالث من روى هذا الحديث عن زرارة موسى بن القاسم ، الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده عن موسى بن القاسم الحديث الحادي عشر ، أنا في تصوري أن هذه الأحاديث شيء واحد متحدة الخامس والثامن طبعا غير كلمة عن علي عليه السلام والحادي عشر ، كلها حديث واحد أصله زرارة رحمه الله عن أبي جعفر لا عن أبي عبدالله ، روى الشيخ الطوسي رحمه الله منفرداً من كتاب الحج لموسى بن القاسم أشرنا سابقاً ولعلنا نشر أكثر في ما بعد ليس المجال يسع لكل ما يمكن أن يقال أن موسى بن القاسم لمعاوية بن وهب هو هذا الاسم يقرأ إشتباهاً وهب وهب إشتباه صوابه وهب حتى هذا وهب الذي كان في بإصطلاح قضية كربلاء إسمه وهب فالرجل من أحفاد معاوية بن ... بإصطلاح وهب وهو جليل القدر جداً كوالده رحمه الله معاوية بن الوهب البجلي من أجلاء الأصحاب وحفيده موسى بن القاسم أيضاً من أجلاء الطائفة وأظن على ما في بالي أنظروا ترجمته موسى بن القاسم البجلي أظن له كتب في الفقه بعدد كتب الفقه ما أدري بعدد كتب حسين بن السعيد هو تقريباً معاصر للحسين بن السعيد موسى بن القاسم ، نحن عادتاً نعبر مثلاً عن كتاب حريز بمصدر الأول عن كتاب الحج لموسى بن

القاسم أو للحسين بن السعيد بالمصدر المتوسط وعن كتاب الفقيه والفقيه والتهذيب بالمصدر المتأخر يعني نحن لما ندرس الحديث على طول الزمان ندرسه هكذا المصدر الأول ، المصدر المتوسط والمصدر الأخير ، فموسى بن القاسم يعتبر من المصدر المتوسط ، چندتا كتاب به ايشون نسبت داده است ؟ به موسى ؟

- من كتب ... اسم دارد تعداد نگفته است ، كتاب وضوء ، صلاة ، زكاة ، صيام ، حج ، نكاح ، طلاق ، ديّات ، شهادات ، آيات والنزول ، اخلاق المؤمنون ، جامع ، ادب
- ادبش هيچى اخلاق ، اين ، احتمال ، أنا كنت أحتمل أنه كتبه ثلاثين مثل حسين بن السعيد ، يبدوا أقل على أي لعل صار خمسة عشر كتاب ، له كتب
- والشيخ له ثلاثون كتاباً
- ها ميگم يك لفظى در ذهنم ... پس معلوم شد ، حافظه ما حالا خيلى پير شديد ، خيلى خراب نشده كان في ذهني أنّه ثلاثين كتب مثل حسين بن السعيد فهذا ذكره الشيخ
- وكتاب الجنة
- كتاب الجنة ، أنا كان في ذهني هذا العدد وقلت سبحان الله مع أنه من زمان ما شايف ترجمته ، على أي كيف ما كان فتبين أنّه هذا الذي كان في ذهني صحيح لكن مصدره الشيخ لا مصدره النجاشي رحمه الله

على أي حال الشيء الذي نلاحظ بالفعل في جميع كتب الفقه عند الشيخ الطوسي لا يروي عن موسى بن القاسم إلا كتاب الحج ، مثلاً في الوضوء في الصلاة كذا لا يروي ، لا يبداء بإسم موسى بن القاسم إلا في كتاب الحج ، معنى ذلك أنّ كتاب الحج لموسى بن القاسم كان عند الشيخ نعم موسى بن القاسم له بعض روايات الشفهية في الحج منها ما جاء في كتاب الكافي قلت لأبي جعفر سلام الله عليه الثاني الإمام الجواد إني أطوف عن آبائك وعنك وعن الزهرا قال نعم أكثر من هذا الفعل إنّّه أفضل ... هذه رواية شفهيّة ليست رواية من كتابه رحمه الله وهذا أمر غريب جداً إنصافاً أمر غريب أنّ الرجل يكون بهالدرجة من العظمة لكن ينقل الآن حالياً فقط من كتاب واحد له هل بقية الكتب ضاعت ؟ أم لم يهتم الأصحاب وطبعاً بحسب هذا التقسيم الذي عندنا لم يذكر ما رأيت أحد يذكر هذا التقسيم يعتبر كتب كتاب الحج لموسى بن القاسم من المصادر المتوسطة ، المصدر المتوسط عادتاً أخذه من المصادر الأولية ، نعم ينبغي أن يعرف شيء وهو أنّ موسى بن القاسم من أجل من روى كتاب علي بن جعفر هذا رواياته كثيرة إشتباه لا يصير موسى بن القاسم في الكافي موجود لكن عن علي بن جعفر وشرحنا مفصلاً في ترجمة علي بن جعفر أن هناك نسختان نسختين من كتاب علي بن جعفر من أشهر نسخ كتاب علي بن جعفر ، وكلتيمهما صحيحتان نسخة موسى بن القاسم ونسخة العمري بن علي البوفي النيشابوري خراساني وشرحنا حال كتاب علي بن جعفر لا مجال لشرحه فموسى بن القاسم إسمه في الكافي في الفقيه موجود ، في الفقيه في المشيخة لما يذكر تاريخه إلى علي بن جعفر يذكر موسى بن القاسم وقلنا أنّ هاتين النسختين من أشهر النسخ وذكرنا أنّ الشواهد تشير بوضوح إلى أن الكلى النسختين كانتا عند الكليني والصدوق والشيخ الطوسي ، كلتي النسختين ونسخ أخرى لهذا الكتاب الآن لا مجال لشرحها ، وأمّا ما كان من كتابه مباشرة حسب علي الآن منحصر في كتاب الحج عند الشيخ الطوسي ، وإن شاء الله تعالى نقوم في ما بعد الآن المجال لا يسع لذلك نقوم بالمقا... مثلاً يروي من

كتاب معاوية بن عمار من باب المثل أذكر ، كثير يروي من كتاب معاوية بن عمار نقوم بالمقارنة بين نسخة موسى بن القاسم من معاوية ونسخ آخر صار واضح ؟ فموسى بن القاسم مصدر متوسط هذه الرواية إمّا أخذ هذه الرواية إحتمالاً أخذ من عمر بن أذينة قلنا كتاب عمر بن أذينة له نسخة معروفة رواها ابن أبي عمير هذه النسخة رواه حماد بن عيسى ليست هي النسخة المعروفة ، عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة هذا هم تخريج فالإشكال في هذا التخريج إصطلاحاً يقال له حديث شاذ ، شاذ بهذا المعنى رواه شخص واحد مع وجود روايات لعمر بن أذينة ويرويه عنها محمد بن أبي عمير هذه الرواية رواها حماد بن عيسى مضافاً إلى أنّ الذي ينقل عن حماد بن عيسى الآن منحصر عندنا في موسى بن القاسم طبعاً الحديث بناءً على هذا موسى بن القاسم كوفي وحماد هم كوفي وعمر بن أذينة هم كوفي وزرارة هم كوفي لكن زرارة في المدينة سأل الإمام الباقر سلام الله عليه قال قلت لإبي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال عليه السلام يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال هذا القطعة الأولى من كلام زرارة عن أبي جعفر العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج صار واضح ؟ العمرة واجبة ... هذا النص كان موجود في كتاب العياشي واجبة وكان موجود في كتاب دعائم الإسلام فريضة ، فقط في نسخة موسى بن القاسم وهو مصدر متوسط في نسخة موسى بن القاسم على الخلق كلمة على الخلق زائد يعني أنتم بإمكانكم في دراسة المتن تجعلون العبارة الزائدة بين قوسين (برانتز الان) يعني العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله كلمة على الخلق في هذه النسخة زائدة ، كلمة على الخلق إشارة إلى أنّ الآية المباركة "ولله على الناس حج البيت" يشمل العمرة أيضاً صار واضح ؟ لأنه في تلك الآية "لله على الناس" خلق هم من ناس ولذا قراءنا من رواية عمر بن أذينة كان هكذا "لله على الناس حج البيت" يعني به الحج والعمرة جميعاً اشلون اشارة لطيفة على الخلق يعني على الناس إشارة على إنّ تلك الآية آية الإستطاعة تشمل العمرة أيضاً ، وليست ... صار واضح لكم ؟ لكن هذا كلمة على الخلق ما موجودة لا في دعائم الإسلام ولا في تفسير العياشي ، فتبين إن القدماء بدقة يختارون الألفاظ ، لعلها العياشي وصاحب الدعائم كانا يتصوران أنّ الوجوب يستفاد من أتموا الحج والعمرة لا من الآية المباركة لله على الناس حج البيت فتبين أنّ الشيء الذي كتبه عمر بن أذينة إلى أبي عبد الله أولاً آية الإستطاعة تشمل العمرة أم لا قال عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان صار واضح ؟ النكتة الأولى أنّ الآية تشمل الحج والعمرة أم خاصة بالحج ؟ فقال تشمل الحج والعمرة

- عمره مفردة

- عمره مفردة ، يك عمره واحده به هر حال ، حالا أنّ بحث ديگری است بحثش را باید بعد عرض کنم أنّ بحث عمره جداگانه باید عرض کنم

النكتة الثانية واتموا الحج والعمرة يراد به إكمال بمعنى الإكمال أم مراد به وجوب الأداء ففي الواقع عمر بن أذينة سمع زرارة وأراد تأكد من هذين الأمرين أولاً آية الإستطاعة تشمل عمرة ثانياً أتموا بمعنى يجب عليكم الأداء فعمر بن أذينة سمع زرارة عن أبي جعفر وهو بنفسه كتب إلى الإمام الصادق صار واضح لكم ؟ بنفسه كتب إلى الإمام الصادق ، هذه نكتة ، نكتة أخرى الآن ما دام هنا نتكلم حول هذه النكتة ، في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الحديث السابع أمس قراءنا ، معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، صار واضح لكم ؟ هذه الرواية من كتاب حسين بن السعيد المصدر المتوسط حسين بن السعيد ، والحسين بن السعيد بأربع طرق شرحنا مفصلاً روى هذه الرواية عن معاوية بن عمار من كتاب الحج لمعاوية بن عمار والعجيب تطابق المتنين وسابقاً شرحنا هذا الشيء كراراً ومراراً توجد عندنا وذكرنا مواردها أيضاً روايات متطابقة تماماً بين راويين معروفين مختلفين ، مثلاً هنا معاوية بن عمار ووزارة لكن الفرق بينهما كلام وزارة عن أبي جعفر عليه السلام كلام معاوية عن الصادق عليه السلام تأملوا النكتة ، هذا الباب نحن فتحناه لعله لأول مرة يحتمل أن تكون يكون حديث معاوية من أحاديث الأرض يعني سمع في الكوفة لأن معاوية بن عمار أيضاً كوفي سمع في الكوفة أن وزارة روى عن الباقر هذا المعنى ، فسأل الإمام الصادق فالإمام الصادق هم أكد قال نعم هذا الكلام صحيح تارة نقول أحدهما أخذ من الآخر خوب هذا خلاف الظاهر بعيد جداً تارة نقول إن هذا الحديث الثاني من أحاديث الأرض نحن سابقاً شرحنا أن أحاديث الأرض لها قيمة علمية زائدة لأنه سمع من إمام سابق ثم عرض على الإمام المتأخر ، لكن أحاديث الأرض صورتها هكذا قلت لأبي الحسن الرضا روي عن آبائك روي عن جعفر بن محمد أنه قال كذا مثلاً صدق الراوي صحيح يعني رواية الأرض عادة يقال روي عن آبائك روي عن الصادق عليه السلام فالإمام يؤكد يؤيده هذا أحاديث الأرض عادة هكذا الشيء الطبيعي الصورة الطبيعية هكذا ، لكن هالهدا من أحاديث الأرض ، عرفت النكتة ؟ راوي معروف جليل القدر مثل وزارة يروي عن الباقر عليه السلام تأملوا ثم راوي معروف جليل القدر مثل معاوية بن عمار نفس المتن دقيقاً يرويه عن الصادق عليه السلام ، وبما أن وزارة شواهد هكذا شواهد تشير إلى أن وزارة لم يكتب الروايات يعني لم يكتب بمعنى أن رواياته ليست بصورة الكتابة بمعنى بأنه لم يجز الكتاب لأصحابه بهذا المعنى وإلا عندنا رواية واحدة في باب المواقيت فقط رواية واحدة سأل الإمام عن وقت الظهر وكذا وفتح ألواح ليكتب هكذا موجود في النص كأنما وزارة عند ألواح أوراق يكتب كلام الإمام فقال عليه السلام لا حاجة للكتابة وبين وتكلم بالكلام فيبدو من مجموع هذا الأمر ومجموع ما وصل إلى أصحابنا أن وزارة بنفسه حتى إذا فرضنا كتب من الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام لما جاء إلى الكوفة لم يجز الكتاب لأصحابه ، الشواهد لا تشير إلى أنه أجاز الكتاب لأصحابه ، فمن المحتمل كان في كتاب عمر بن أذينة سأل الإمام الصادق قال هذا في هذا الكتاب من عمر بن أذينة كما شرحنا لم يتشرف في خدمة الإمام الصادق عمر بن أذينة بنحو الكتابة والمراسلة سأل الإمام الصادق سلام الله عليه ، فقال الإمام صحيح قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول " وأتموا الحج والعمرة لله " صار واضح ؟ كلمة على الخلق هم إشارة إلى تلك النكتة أن العمرة تشملها آية الإستطاعة " لله على الناس حج البيت " ورأينا هذين المطلبين صراحة في سؤال عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام قال كتبت إلى أبي عبد الله بمسائل سألت عن قول الله " ولله على الناس ... " يعني به الحج والعمرة جميعاً وسألته عن قول الله عز وجل " وأتموا الحج والعمرة لله " قال يعني بتمامهما أدائهما ، لاحظوا بدقة نفس المطلبين الذان سمعه عمر بن أذينة هذا أحاديث الأرض في الواقع فعمر بن أذينة سمع وزارة يروي عن الباقر سلام الله عليه نكتتين فهو كتب بهاتين النكتتين إلى الإمام الصادق وجاء الجواب بتأييد المطلب ومعاوية بن عمار هم روى هذه الرواية عن الإمام الصادق بنفس النكتتين واجبة على الخلق ولا ندرى لماذا نسخة كانت مشوهة أو لنكتة أخرى للمصدرين الأولين قبل كتاب التهذيب يعني كتاب العياشي وكتاب دعائم الإسلام في هذين المصدرين على الخلق ما موجود قال العمرة واجبة بمنزلة وفي الدعائم فريضة ، نحن هواية نؤكد على جانب المتن إنصافاً الشواهد التي ذكرناها تؤيد ثبوت كلمة على الخلق ، على الخلق ثابتة ، لأن عمر بن أذينة سأل الصادق عليه السلام قال نعم آية الإستطاعة تشمل العمرة يعني الخلق على الناس ، فما جاء

في كتاب موسى بن القاسم من هذه الجهة أفضل وكذلك ما جاء في كتاب حسين بن السعيد لكن من كتاب معاوية بن عمار وما جاء في كتاب عمر بن أذينة بالنسخة المعروفة ، صراحته بأن الآية المباركة آية الإستطاعة تشمل العمرة وقلنا في رواية بإصلاح في رواية لعمر بن أذينة في كتاب العلل في كتاب الدعائم وفي كتاب العلل قال سألت عن قول الله عز وجل " لله على الناس حج البيت " يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكن يعني به الحج والعمرة جميعاً ، وهذه العبارة العمرة واجبة على الخلق أيضاً موجود في نسخة أخرى من كتاب معاوية بن عمار وهي نسخة ابن أبي عمير الحديث السادس ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في الكافي موجود عن أبي عبد الله قال العمرة واجبة على الخلق ، بمنزلة الحج لأن الله عز وجل يقول ، لأن الله عز وجل يقول " وأتموا الحج والعمرة لله " هذا من كتاب بإصلاح معاوية بن عمار ثم قال و إنما نزلت العمرة بالمدينة في رواية زارة هم موجود في نسخة عمر بن أذينة ، في نسخة عمر بن أذينة قال قلت لأبي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال بإصلاح العمرة المفردة حيث يذهب حيث شاء ، هذه نكتة ، ثم قال العمرة واجبة على الخلق ثم قال و إنما نزلت العمرة بالمدينة ، ثم قال و إنما أفضل العمرة وأفضل العمرة عمرة رجب ، ثم قال المفرد للعمرة سيأتي هذا البحث الأخير يأتي مفصلاً في محله الآن لا مجال لذكره وجملته من هذه العبارات التي الآن يرويه الشيخ الطوسي من كتاب موسى بن قاسم ، ينفرد الشيخ لطوسي بنقله من كتاب موسى بن قاسم جملة منها بعينها موجود أيضاً في كتاب معاوية بن عمار ثم من العجب العجيب أن هناك رواية مفصلة أيضاً عن زارة لكن راويه ابن أبي عمير لا موسى بن القاسم ، هذا الذي قلت لكم نسخ الكتاب بحسب هذا الكتاب الموجود عندي الآن في كتاب جامع الأحاديث تلك الروايات قراءنا في صفحة ثلاث مائة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة هذه الرواية من صفحة أربع مائة وإثنين وخمسين ، چهارصد و پنجاه و دو الحديث الخمسين بإصلاح أبواب وجوب الحج باب أن الحج على ثلاثة أوجه أبواب وجوه الحج وكيفية كل قسم منها هناك رواية مفصلة في كتاب تهذيب هذه الرواية الآن بهذه التفصيل في كتاب التهذيب منفرداً بداء فيه بإسم ابن أبي عمير ، عادته في كتاب التهذيب قليل الآن لا يحضرني العدد ، ما يبداء فيه لاحظوا في كتاب التهذيب ما بداء بإسم ابن أبي عمير أو محمد بن ... عادته قليل ، رواية مفصلة عن أبي جعفر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس قال عليه السلام عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها ، فقلت فما الذي يلي هذا قال المتعة ، فقلت كيف أتمتع قال يأتي الوقت مراد الوقت من الميقات فيلي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وعمرة التمتع وهو محتبس فهو ليس أن يخرج ... أو مرتين ، المعتمر مرتين بحجته ، مرتين هم موجود محتبس هم موجود ، محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج فقلت فما الذي يلي هذا ؟ قال القرآن والقرآن أن يسوق الهدي وقلت فما الذي يلي هذا لاحظوا ؟ حدود أربعة أسطر فما الذي يلي هذا ؟ قال عمرة مفردة فيذهب وحيث شاء ، من هنا مع رواية موسى بن قاسم ، عجيب يعني ، حدود أربعة أسطر محذوفة ، ولذا قلنا من أحد أسباب الإشكال في الروايات التقطيع لاحظوا الآن ، الشيخ الطوسي روى كلتي الروايتين من نسخة ابن أبي عمير وهو مصدر متوسط أربعة أسطر خمسة أسطر قراءناها لكن في نسخة موسى بن قاسم قلت لأبي جعفر الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، صار واضح ؟ والنسخة في كل الأمرين ابن أذينة عن زارة وهنا قد يتصور الإنسان أنه صار مشكلة ليش مثلاً هذا إشكال أنا أتصور المطلوب واضح لأن المصدر مختلف ، صحيح ينتهي إلى عمر بن أذينة لكن تلك الرواية من موسى بن قاسم من حماد بن عيسى ، هذه الرواية من ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، والفرق بينهما كبير ، قلت فما الذي يلي هذا ، كان هو كذا ، هنا بما أنه حذف الصدر قال فما الذي يلي الحج ؟ كلمة هذا ، بدله فما الذي يلي الحج ، في الفضل قال العمرة المفردة ، صار واضح

؟ فإن أقام بمكة ، اين إن أقام بمكة إلى الحج هذا الحكم الأخير الذي ما قراءنا من كتاب موسى بن قاسم ، في كتاب موسى بن قاسم هكذا ، المفرد للعمرة إن إعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، المفردة للعمرة إن إعتمر في رجب ، هذه العبارة صارت في نسخة ابن أبي عمير هكذا قال قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة المفردة فإن أقام بمكة شؤفوا حدود سطر حذف من هذا البين ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، عيناً نفسه يعني حدود نصف سطر هنا محذوف من نسخة ابن أبي عمير صار واضح ؟ يعني أمس بينا هذه النكتة اهواية جميلة يعني الإنسان يستطيع أن يخلي علامة دقيقاً من أين إلى أين محذوف ، الآن نسخة حماد هكذا ، وقال هنا وقال موجود هنا وقال ما موجود ، وقال ما موجود ، من كلمة وقال المفرد للعمرة إن إعتمر في رجب ، ثم أقام مكان ثم فإن أقام ، يعني قال وقال المفرد للعمرة إن إعتمر في رجب ثم هذا دقيقاً حذف من نسخة ابن أبي عمير ، المقارنة بين النسختين ، نسخة ابن أبي عمير رحمه الله والنسخة حماد بن عيسى صار واضح ؟ هذا هم يعني تبين أنّ في كتاب عمر بن أذينة عن زرارة عدة مطالب موجودة هذا المطلب العمرة واجبة على الخلق هذا لم يذكره في هذه النسخة من كتاب ابن أبي عمير لعل الشيخ الطوسي لم يذكر ، هذا الذي ينفعنا الآن في المقام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول في هذه الرواية مطابقة لابن أبي عمير عن زرارة ما موجود ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ما موجود ، هذا هم غريب ، قلت فما الذي يلي هذا قلت قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قَدِموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فإذا لبّوا أحرّموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة ، إشارة كلام الإمام الباقر سلام الله عليه لعله إشارة النوع من الحج الذي كان يؤتى به في زمانه صلوات الله وسلامه عليه وبإصطلاح الذي يفعل الناس قال ما يفعل الناس اليوم إشارة إلى ذلك لعلنا إن شاء الله في ما بعد في أقسام الحج نتعرض لذلك بعد أن منع عمر من متعة الحج مشاكل صارت بينهم لكن تدريجاً من عجائب الأمر تركوا كلام عمر إتفقوا على خلافه ، لأن عمر كان يعتقد أنّه إذا أحل من عمرته لا يخرج من ثوبه الإحرام يبقى على إحرامه إلى الحج هذا متعتان كان على عهد رسول الله متعة الحج يراد به ، لأن عمر يقول خصوصاً ذاك الزمان كثير الناس مشاة أو بتعب شديد يدخلون مكة يقول قسم من الحجاج بتعب شديد وجوههم كل تراب وكذا وغبار لعله دم مثلاً أسود وكذا يدخل مكة وهو محرم هذا الإنسان الذي دخل مكة واعتمر عمرة التمتع وأخرج من الإحرام لا لباس جميل وكذا وراح للحمام يعني بهيئة جميلة وعطر وكذا لأنه ي... هذا المنظر مو مناسب في مكة ، قسم من الناس بهذا الشكل قسم من الناس ، فأى واحد أكمل عمرته يبقى على إحرامه إلى الحج ، لا يخرج من إحرامه ، متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرّمهما ، لكن من غريب الأمر متعة الحج في ما بعد إتفق السنة والشيعية على خلافه لم يذهب إليه أحد في ما بعد ، إلى فترة من الزمان جماعة لعلمهم يوافقون معه لكن في ما بعد إتف... الآن هم نفس الشيء ولا واحد منهم يفعل هذا الشيء ، ولا يفتي بذلك والغريب في متعة النساء بالعكس صار بنائه على حرمتها يعني مع أنه في كلام واحد قال متعة الحج ومتعة النساء ، من غريب الأمور أنّ أهل السنة ما وافقوا على متعة الحج ووافقوا على متعة النساء هذا من غريب أمره صار واضح لكم ؟ هذه رواية مفصلة لعمر بن أذينة عن الباقر عن زرارة عن الباقر عليه السلام ، وتبين من جملة الفقرات في هذه الرواية إن العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لكن في هذه النسخة التي رواه الشيخ طوسي منفرداً هذه النسخة لا توجد في غير الشيخ ، من كتاب ابن أبي عمير مباشرة عن عمر بن أذينة هذه الفقرة ما موجودة ، جملة من الفقرات مشتركة بس هذه الفقرة ما موجودة في كتاب التهذيب لاحظوا كم مورد يبتداء بإسم ابن أبي عمير

- چهل مورد ؟ فکر نمیکردم چهارتا هم باشد پس باید جاهای متفرق باشد مثل جلد هشت و نه و آنجا ها مگر باشد
- این از نوادر است یکی از نوادر است .
- بله از نوادر است

خوب تبیین لكم هذا الشيء إلى هذا الحد ؟ فتبين عندنا كتاب عمر بن أذينة بنسخة لحمد بن عيسى مشتملة على هذه العبارة " العمرة واجبة " والشواهد موجودة إلى أن نفس الرواية وبطول أكثر يرويه ابن أبي عمير ، ابن أبي عمير لم يروى هذه الفقرة ، صار واضح ؟ مقارنة الروايات بعضها ببعض ، يعني كيفية دراسة الروايات في القرن الرابع والخامس نحن الآن في القرن الخامس عشر ندرس الروايات حسب المصادر الموجودة وفي كتاب الكافي في كتاب الكافي هكذا موجود علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة سبحانه الله ، يروي الكليني من كتاب ابن أبي ... همین شیخ الطوسي من كتاب ابن أبي عمير لكن الكليني من نسخة إبراهيم بن هاشم ، الغريب مثلاً أن تلك الرواية حدود عشرة أسطر رواية تهذيب ، الكليني هكذا عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج يعني ذيل الرواية فقط كل صدر الرواية حذفت ، كان في عبارة أصل هكذا قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم ، اليوم ، يفردون الحج هنا موجود أنه قال في هؤلاء الذ... في هؤلاء الذين يفردون الحج من كلمة يفردون الحج إلى الأخير دقيقاً مطابق ، هذا عجيب جداً ، الذين يفردون حج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا بإصطلاح فإذا لبّوا وإذا لبّوا أحرموا فلا يزل يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة ، منى لا بد أن يكون عرفات لأنه حين أول ما يخرج إلى عرفات مو إلى منى لعله مراد بمنى لأن المتعارف ذاك الزمان اليوم الثامن يخرجون إلى منى اليوم التاسع يستقرون في عرفات ، يوم التروية يوم الثامن ، أنا هم سابقاً قبل أربعين سنة لما حجيت كان متعارف يعني حتى الإيرانيين يوم الثامن يخرجون إلى منى إلى عرفات الآن هم كثير منهم يوم الثامن يخرجون ،

- مستحب است دیگه ؟
- بله ، نه مستحب نیست ، ترویه بود برای آب خوردن رفت

تبیین بإذن الله تعالى ، تبیین إلى الآن وصلنا إلى هذه النتيجة رواية زرارة في باب المتعة في باب العمرة وأنها واجبة وتبين أن هذه الرواية أن هذا الكلام الذي قاله عمر بن أذينة حصل فيه زيادة ونقيصة غريبة جداً أما هذه الرواية التي رواها الكليني أيضاً انفرد بنقلها لا توجد في مصدر آخر ، والظاهر أن الكليني بنفسه هم كان يشك في صحتها ، ظاهراً هكذا أولاً الموجود في هذا النص عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله ، صوابه عن عمر بن أذينة عن زرارة ، خوب الرواية كانت لزرارة ، ثانياً الموجود في هذا عن أبي عبدالله صوابه عن أبي جعفر مو عن أبي عبدالله ، وإذا صحّ هذا الشيء معناه أنه في نسخة ابن أبي عمير أو في نسخة كتاب عمر بن أذينة برواية ابن أبي عمير عند الكليني فقط ذيل موجود حدود مثلاً ثمانية أسطر محذوفة ومن عجائب الأمور أن أهم شيء حذف في هذا النقل قول زرارة عن أبي جعفر إن العمرة واجبة هذا محذوف ولذا قلنا الكليني لم يروي هذا النص عن زرارة ، فصار تخريج أحاديث زرارة واضح ؟ أول من رواه العياشي الآن موجود حالياً عندنا مرسل ثم في كتاب الدعائم أيضاً مرسل ثم في كتاب الشيخ الطوسي لا عند الصدوق موجود ولا عند الشيخ الكليني ، هذا المتن الآن لا يوجد نعم الشيخ الكليني أورد ذيل الحديث فقط ثلاثة أسطر تقريباً من ذيل الحديث ، أورد ذيل الحديث من كتاب ابن أبي عمير بنسخة إبراهيم بن هاشم والظاهر هو هم تأمل فيها لأنه أوردته في باب النوادر في الحج أصلاً عنوان الباب النوادر ، إذا صحت هذه الكلمات دقة الأصحاب

هواية عجيبة ويبدووا نحن كثير نتساهل في الحديث يعني دقة الشيخ الكليني ظاهراً الحق ما صنعه رحمه الله فإن الحديث فيه أمر نادر قلنا النوادر بمعنى نادر نفيس وتارة شيء شاذ غريب ، فيه شيئان غريبان عمر بن أذينة عن أبي عبد الله إسم زرارة محذوف و عن أبي عبد الله صوابه عن أبي جعفر مو عن أبي عبد الله هذه الرواية الآن موجودة عند الشيخ الطوسي بنفس الإسناد من نفس كتاب ابن أبي عمير عن زرارة عن ... عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ، صار واضح ؟ فتبين من هذا من أصل هذا المطلب ولذا أورده الشيخ الكليني في كتاب الكافي في باب النوادر إذا كان مراده هذا المعنى نعم ما صنع ، نعم ما صنع يعني أورده في باب النوادر ، إنصافاً شاذ من جهتين شاذ ، من جهة حذف إسم زرارة ومن جهة تغيير إسم أبي جعفر بأبي عبد الله عليه السلام ، والشواهد تشير إلى أنه ، يعني الشيخ الطوسي هم لا يروي دائماً من كتاب ابن أبي عمير قالوا في أربعين مورد من ابن أبي عمير أنا كان في نظري على أربع خمس موارد فقط مثلاً ، شيء قليل جداً

- با دو تعبیر محمد بن ابی عمیر دارد ۵۱ مورد
- اها با دو تعبیر ۵۱ مورد صار واضح لكم ؟

خوب ثم يبقى هذا السؤال كيف نفسر هذه الظاهرة ؟ الشيخ الطوسي روى من كتاب ابن أبي عمير الكليني هم روى من ابن أبي عمير الشيخ الطوسي هذا المتن الذي رواه من كتاب ابن أبي عمير متن طويل جداً ، يعني الفرق بين المتنين كثير كيف يمكن أن بإصطلاح نوفق بين هذا الأمور ؟

- اين مشکل از همون داستان باران خوردن کتب ابن ابی عمیر که نیست ؟
- احتمال است احتمال است ، احتمال الموجود هذا الذي قلنا ،

على أي نحن شرحنا مفصلاً أنّ علماء الكوفة علماء القم بالخصوص درسوا مصادر الأصحاب بنسخها لعله نسختين من كتاب ابن أبي عمير في قم نسخة وهي نسخة الكليني إبراهيم بن هاشم هذا ذيل فقط موجود ونسخة وصلت إلى الشيخ الطوسي رحمه الله وفيه تفصيل ويبدووا أنّه عدة مطالب في هذا السؤال يعني عمر بن أذينة لما كتب عن زرارة عدة مطالب ، تبين وبما كتب الآن وصل إلينا وشكّ فيه وكتب إلى الإمام الصادق يسأل ثلاثة ، آية الإستطاعة تشمل العمرة ؟ أتموا الحج بمعنى الإكمال أو الأداء ؟ الحج الأكبر في قبال الحج الأصغر الحج الأصغر العمرة الحج الأكبر هو هذا الوقوف بعرفات وكذا ومن العمرة ليس فيه وقوف بعرفات ، صار واضح ؟ فسمع عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر وقراءنا هذا النص المفصل عدة مطالب مو مطلب واحد ، لكن عمر بن أذينة بنفسه كتب إلى الإمام الصادق يسأله عن ثلاث مسائل منها وما لماذا هذا الاختلاف ، احتمال ، احتمال قوي جداً يعني أعرض بخدمتكم المتعارف عندنا أنّه مثلاً نقول رواية لزرارة رواية أخرى ومنهم من يقول لا الأخباريون قالوا هذه مصادر ، خوب يبقى هذا السؤال إذا فرضنا المصدر كتاب ابن أبي عمير كيف هذا المقدار من الاختلاف ، شيخ يروي هذا المتن المفصل والكليني يروي فقط هذا الذيل والمصدر هم كتاب ابن أبي عمير ، نحن ذكرنا عندنا احتمال قوي أن يكون اختلاف في المصدر يعني اختلاف نسخ المصدر إذا عندكم كتاب الفهرس إقرأوا كتاب التهذيب في المشيخة ، مشيخة التهذيب أو مشيخة التهذيب وما كان في عن ابن أبي عمير أو محمد بن أبي عمر ، لأن الشيخ ذكر طريقه إلى ابن أبي عمير في الفهرس وفي المشيخة بالتهذيب والإستبصار كليهم ، اين كتابهای بعدی هم نقل کردند مثل جامع الروات و مثل آقاي خوئی ، آقاي خوئی هم ...

- وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويت بهذا الإسناد الشيخ أبو عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

- الشيخ أبو عبد الله مراد به الشيخ المفيد أستاذة رحمه الله ، حسين بن عبد الله هم يراد به ابن الغضائري الأب ابن الغضائري الذي من المشايخ الكبار وعمدة كتاب الفهرس والنجاشي عيال عليه جداً جليل القدر حسين بن عبد الله الغضائري هو والد ابن الغضائري المعروف ، المعروف أحمد بن الحسين ، والذي جليل القدر من أصحابنا والكليني والشيخ إستفادا منه كثيراً هو الحسين بن عبد الله هؤلاء يعني الحسين الغضائري ابن الغضائري الأب والمفيد يرويان عن الإبن قولوية عن أبي القاسم جعفر بن محمد مراد به أبي القاسم جعفر بن محمد يراد به ابن قولوية صاحب المزار ، نعم

- عن حسين بن عبيد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي

- هذا من السادة الأجلاء جعفر بن محمد أظنه رأس المذارى يقال برأس المذارى لهم نعم بعد

- عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن

- تأملت يمكن أن يفسر هذا الاختلاف من هذه النكتة لإننا شرحنا كراراً ومراراً كتب ابن أبي عمير خصوصاً كتاب النوادر وصل خصوصاً إلى أصحابنا القميين بطرق من جملة الطرق المعروفة عبيد الله بن أحمد بن نهيك الكوفي البغدادي أظن في ما بعد لعله وهذا يعبر عنه بعبيد الله بن أحمد النهيكي أو يعبر عنه بالنهيكي النهيكي عن ابن أبي عمير صار واضح ؟ فإن دل على شيء دل على دقة يبدووا نقل الشيخ المطابقة من نسخة النهيكي ونقل الكليني المختصر من نسخة إبراهيم هاشم إذا صحت هذه الكلمات إنصافاً يدل على عبقرية كبيرة جداً وتعجب شديد جداً هواية تعبوا في هذا المجال ، ودقة فائقة جداً شيخ لما ينقل من موسى بن قاسم مقدار من المتن ، لما ينقل من كتاب ابن أبي عمير متن مفصل ، كليني لما ينقل ذيل الرواية مضافاً إلى إشكال في السند ، حذف منه زرارة وحذف من... يعني وصار تغيير بأبي عبد الله ، والمتن واحد فهل يمكن أن يقال منشاء الإشكال في الواقع نسختان من كتاب ابن أبي عمير مو منشاء الإشكال منشاء الاختلاف ، طبعاً نسخة النهيكي أيضاً وصلت إلى قم قلنا كراراً مراراً من النسخ الممشورة التي وصلت إلى قم نسخة أحمد الأشعري نسخة إبراهيم هاشم نسخة عبيد الله النهيكي نسخة يعقوب بن يزيد وعدة نسخ ومن جملة النسخ ما وصل إلى مثل الكليني من نسخة خراسانية نسخة فضل بن شاذان عن ابن أبي عمير أصحابنا يتصورون بأنه ما دام كان من كتاب ابن أبي عمير فالمتن واحد تبين لا إختلاف الطريق يؤثر في زيادة المتن ونقيصته فلا الكليني نقص من عنده ولا الشيخ أضاف من عنده فالسر في ذلك يعود إلى هذه النكتة نسخة الشيخ الطوسي رحمه الله من كتاب ابن أبي عمير نسخة نهيك عبيد الله بن أحمد النهيكي ، ثقة هو ، أظنه لعله جليل القدر هم ترجمته في النجاشي عبيد الله بن أحمد النهيكي ،

- كليني خيلي جاها تقطيع کرده چطور اينجا می فرماييد تقطيع نکرده خيلي .

- شايد هم نه معلوم نيست، حالا اينها معلوم شد اول بحث است هنوز تقطيعش ...

- اينجا موضع حاجت را آورده يه مقداری کم بوده، مقداری بوده که نیاز داشته

- ميگويم نوادر، باب نوادر را كامل مى آورد چون باب خاص ندارد موضع حاجت نبوده باب النوادر معلوم شد نسخه مشكل داشته
- بخونم آقاعبيدالله بن احمد بن النهيك ابوالعباس النخعي الشيخ الصدوق
- النخعي ظاهراً كوفي مثل كميل بن زياد ، نخع من عشائر اليمانية معروف والموجود في الكوفة
- ثقة الوالد نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا منهم عبدالله بن محمد وعبدالرحمن سموريان
- سبيعيان
- نه ثمري ثاني
- ثمري هم درست است لكن من احتمال مى دهيم سمعى، اما سبيعيها از ثور هستند از همدان هستند چون آن ابو عمرو چون آن چیز سبيعى داريم سبيعى با فتح است غير از سبيعى ، سبيعى آن درست است ، كه از اميرالمؤمنين از اصبح بن نباته نقل ميكند
- له كتاب النوادر أخبرنا القاضي ابوالحسين محمد بن عثمان بن الحسن قال إشمملت إجازة أبي القاسم جعفر بن محمد ...
- تبين أنّ هذه النسخة في بغداد كانت معروفة إجازة ابن قولوية لكن طريق الشيخ أفضل ، هذا القاضي محمد بن عثمان من مشايخ النجاشي المنفرد بهم ينبغي أن يعرف أنّ مشايخ النجاشي والشيخ في الفهرس جملة منهم متحدون يعني واحد ، مثل الشيخ المفيد مثل ابن الغضائري مثل ابن الحاشر وجملة منهم ينفرد به الشيخ هما رجلين ثلاثة أربعة ينفرد به الشيخ ، لا يروي عنهم النجاشي ، وجملي انفرد النجاشي هم قريب سبعة عشر وعشرين شخص إنفراد النجاشي هوية أكثر هذا القاضي محمد بن عثمان مما ينفرد به النجاشي ، من منفردات ... ، فتبين أنّ هذا القاضي عنده إجازة ابن قولوية ، الشيخ الطوسي هم قال ابن الغضائري والمفيد عن ابن قولوية ، صار واضح لكم ؟ قال إشمملت إجازة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولوية ، تأملوا ، نعم تفضلوا
- وأرانها على سائر ما رواه عبيد الله بن أحمد النهيكي وقال كان بالكوفة وخرج إلى مكة وقال حميد بن زياد في فهرسته سمعت من عبيد الله كتاب المناسك لكتاب الحج وكتاب الفضائل الحج وكتاب الثلاثة والأربعة وكتاب المصالح ولا أدري قراءها حميد عليه وهي مصنفاته أو هي لغيره (اصلا اجازة همان موسوى است نه ابن قولويه)
- ظاهرا همان بايد باشد،
- جعفر بن محمد ابراهيم موسوى
- بله ، جعفر بن محمد ... هذا جعفر من السادة بإصطلاح من المشايخ السادة أظنه كتاب النجاشي يذكر ترجمته جعفر بن محمد بن كذا الرأس المذاري منسوب إلى رأس المذار أتصور أنّه ... هو من الأجلة أتصور أنّه يشير إلى ذلك ويذكر نسبه كاملاً جعفر بن محمد ، النسب يذكر كاملاً يرجع إلى موسى بن جعفر سلام الله عليه ، أنا الآن نسيت النسب وإلا يذكر النسب كاملاً ، شيخ من أصحابنا هكذا تعابير عنده فتبين أنّ هذا المصدر كان في
- ظاهرا ایشان نیست
- نه همین ایشان است

- جعفر بن عبدالله راس المذارى
- راس المذارى عبدالله، نه جعفر بن محمد هست موسوی ، خوب راس المذارى اگر او باشد پس ایشان یکی دیگر است ولی جعفر بن محمد هست چرا، النسب كاملا مذکور ، شما آوردید ؟
- نه آقا
- نیاوردید خیلی خب باشد ، على أي حال تبين بهذا المقدار لإ نستيجر واقعاً عجيب إذا فرضنا هذه الكلمات صحيحة تدل على عظمة هؤلاء ودقتهم جداً وكانوا يدرسون النسخ دراسة دقيقة جداً ،
- آقا صاحبان نسخ چطور مجاز به این تصرفات بودند ؟
- نه این برای نسخه خود ابن ابی عمیر مشکل داشته است ، نسخه ای که ابراهیم هاشم از آن نقل کرده ناقص بوده خیلی از آن حذف شده است ، نسخه ابراهیم هاشم نقص داشته ، خیلی عجیب است واقعا عجیب است .

عن عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عن زرارة عن أبي عبدالله عن أبي جعفر

- استاد فرمودید ابراهیم هاشم قبلاً فرمودید که تنقیح نمیکرده است و همینطوری کامل می آورده است دست نمی برده
- بله تنقیح نمیکرده است ، طبعاً هذا الفرق أنه كيف عن أبي عبدالله كيف عن أبي جعفر لعله كان هكذا لاحظوا عن زرارة قال سمعته فحذف فإبراهيم هاشم تصور أنّ سألت يعني سألت أبا عبدالله كان يتصور أنّه سألت أبا عبدالله مو أنّه سألت أبا جعفر كانت في النسخة الأصلية سألته أي سألت أبا جعفر فإبراهيم هاشم في نسخته جعل السؤال عن أبي عبدالله تصور أن سألته الضمير يرجع إلى أبي عبدالله مع أنّ الضمير يرجع إلى أبي جعفر سلام الله عليه ، على أي كيف ما كان إلى هذا الحد
- پس عن احدهما که گاهی در روایت هست بخاطر تردید صاحبان نسخ بوده است.
- بله تردید است.

تبين بإذن الله تعالى إلى هذا الحد والحمد لله على أنه تبين أنّ الموجود الأصل في الأصل كان الإمام الباقر سلام الله عليه قال لزرارة أنّ هذه الآية بمعنى أداء الحج لا بمعنى الإكمال وأنّ العمرة واجبة كوجوب الحج بنفس الآية المباركة بنفس القرآن ، ومن الغريب بقية أصحاب زرارة لم يروو هذا الشيء يعني الآن لم يصل إلينا ، من أصحابه فقط عمر بن أذينة نقل هذا الشيء ومن باب التأكيد كتب إلى الإمام الصادق يسأله أنّ ما نقله زرارة عن الباقر صحيح أم لا ؟ فأجاب الإمام نعم صحيح مضافاً إلى أن هناك شخص آخر وهو جناب فضل بن عبد الملك بإعتبار هو كتب الجواب بخطه هو أيضاً نقل هذا الشيء أنّ الإمام قال العمرة واجبة من الآية المباركة أضف إلى ذلك معاوية بن عمار نفس العبارة رواه عن الإمام الصادق في كتاب الحج له ، فالإنصاف بعد هذا كله تقريباً في نظرنا الشواهد كاد أن تكون قطعية على ثبوت هذا المطلب عن أهل البيت وأنّ العمرة واجبة ومشمولة للآيتين " لله على الناس حج البيت " وخصوصاً الآية الثانية " وأتموا الحجّ والعمرة لله " إنصافاً يمكن أن يستفاد هذا المعنى ، نعم فقط الشيء الذي يبقى في البين أنّ الفقيه لم يروى هذا الشيء ما رأينا الآن في روايات الفقيه عفواً في العلل موجود لكن في الفقيه ما موجود يعني الشيخ الصدوق في فقيه في من لا يحضر لم يروى هذه الرواية ، لكن في كتاب العلل روى هذه

الروايات ولكن في فقيه لم يتعرض لهذه الرواية يعني لم يتعرض لتفسير الآية إلا أن يكون من كلامه ما راجعت الفقيه لكن الآن رواية الفقيه لا يوجد عندنا هذا بالنسبة إلى هذا الشيء وتبين أيضاً بإذن الله تعالى فتخرج رواية زرارة هم صار واضح ووجود بعض الإشكالات هم تبين رفعها وكان في كتاب الدعائم وهو الوحيد الآن في كتب الأصحاب كان وعن علي أنه قال والعمرة واجبة ، هذا الشيء لم نكن ، ليس الآن موجودة عندنا وقطعاً صاحب الدعائم أخذه من روايات هذه الكتب المعروفة عند الأصحاب احتمال أنه أخذه من كتاب بإصطلاح أمير المؤمنين ، من كتاب قضايا وسنن وارد ، فأصل هذا المطلب أن العمرة واجبة عن علي سلام الله عليه ، وعنه نقل في الكوفة وفي المدينة نقل عن الإمام الباقر في مصادرنا ثم تأكيد ذلك بكلام الإمام الصادق نعم ما جاء عن علي الآن لا يوجد عندنا ، الآن لا يوجد عندنا ، طبعاً لما أقول لا يوجد عندنا يعني إلى قبل مثلاً مائتين سنة مثلاً باعتبار دعائم الإسلام في ما بعد إشتهر اصلاً دعائم الإسلام سابقاً ما كان عند أصحابنا ، طبعاً ما كان يذكرون هذا الشيء ، نعم ، احتمالاً وإحتمالاً هم لعله كان مصدر لدعائم احتمالاً في كتاب السكوني كان موجود ، على أقوى الإحتمالات في كتاب السكوني كان موجود ونحن شرحنا مفصلاً المجال لا يسع أن كتاب السكون كتب في زمن الإمام الصادق وقلنا أن السكوني غالباً يعني أكثر من تسعين بالمائة من موارد كلامه مختص بها مع أن الإمام الرضا تكلم بهذا الشيء خوب يعني الشيعة هم يروون هذا الشيء هو ينفرد بالنقل ، وأكثر من نقل يعني وأهم من نقل هذه النسخة هو النوفلي قليل غيره يروي هذه النسخة ومن نفس النوفلي نقل عدة أصحاب ، عدة أشخاص لعله ثلاثة إثنين ثلاثة أشهرهم إبراهيم هاشم من زمان إبراهيم هاشم إشتهر الكتاب وفي قم هذا تاريخ الكتاب السكوني بإجمال ولما إشتهر الكتاب بقم شرحنا مفصلاً لم يشتهر كل الكتاب بل كان إختيارات خيارات من الكتاب تأملوا مثلاً الكليني نقل طائفة من روايات السكوني ، الصدوق نقل طائفة أخرى وهذه النسخة في قم نسخة النوفلي المشهورة أكو روايات من غيره لكن المشهور نسخة النوفلي فالنسبة بين الكليني والصدوق عموم من وجه قد يروي الصدوق لا يروي الكليني يروي الكليني لا يروي الصدوق وقد يرويان معاً ثم في ما بعد الشيخ الطوسي رحمه الله الشيخ الطوسي هم نسبته عموم خصوص من وجه عموم من وجه ولذا هذه النكتة في غاية الأهمية لماذا من زمان إبراهيم الهاشم إشتهر الكتاب ولم يشتهر كل الكتاب يعني كان من الواضح أنه بإصطلاح أن في هذا الكتاب إختيارات ، منهم من اختار هذا منهم من اختار شيء آخر مو أنه كلها بإختيار واحد وبطريق واحد

- ابراهيم هاشم إختيار كردند يا بعد از آن ؟

- نه بعدى ها بعد از ایشان

- او همانطورى آورده

- بله صار واضح ؟

هذا إلى سنة يعني سنة مائتين وستين مثلاً مائتين وأربعين ، في سنة ثلاث مائة وعشرة ، ثلاث مائة وعشرين شخص في مكة في مصر بإسم محمد بن محمد بن الأشعث في تصورنا روى هذا الكتاب ذاك الزمان مصر إسماعيليين الحكومة الفاطمية في مصر روى هذا الكتاب لكن من طريق حفيد الإمام الكاظم ، موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن والده إسماعيل عن موسى بن جعفر سلام الله عليه ولذا تصور بعض الأصحاب كالنوري في المستدرک رحمه الله أن الإمام الصادق لما قال هذه الرواية كتاب لسكوني موسى بن جعفر هم كان موجود هو هم أيضاً روى هذا الكتاب لكنّه ضعيف جداً على أي كيف ما كان نحن

شرحنا هذا الكتاب جعفریات وكتاب سکونی مفصلاً هذا الكتاب بإعتباره ينتهي إلى جعفر بن محمد إشتهر بإسم جعفریات طبعاً في كتاب صاحب الدعائم يعبر عنه كتب الجعفرية مو الجعفرية كتب الجعفرية ورأيت في كتب الجعفرية ، كتب الجعفرية هو هذا الجعفریات ، وبما أنّ راويه محمد بن محمد بن أشعث عبر عنه بالأشعثيات أيضاً نحن في تصورنا أنّ هذا الكتاب السکونی لكن فرقه مع كتاب السکونی في كتاب السکونی كما قلنا حذفوا طائفة من الروایات هذا الكتاب مشتمل عليها فلذا فيه رواية شاذة ولذا لم يتلقي بالقبول من عند أصحابنا ، أقوى يعني أقدم شاهد أنه في أواخر القرن الرابع الكتاب وصل إلى بغداد والشيخ الطوسي لم ينقل من الكتاب والشيخ الصدوق لم ينقل من الكتاب أنا أتصور ، تصوري الخاص رأى أنّه كتاب السکونی مع زيادات أصحاب حذفوا هذه الزيادات فلم ينقلوها عنها لم يطئ فيه ثم في سنة خمس مائة روى السيد الراوندي أبو الرضا ، سيد الراوندي غير قطب الراوندي ، قطب الراوندي ليس سيد هذا سيد جليل

- سيد فضل الله

- سيد فضل الله

أبو الرضا الراوندي رحمه الله روى عن الروياني وهو من أئمة الشافعية معروف عند الشافعية

- النوادر ؟

- إسمه النوادر هو هذا نوادر كتاب أشعثيات بإسم النوادر طبع أخيراً طبع بإسم النوادر

هو هذا كتاب الأشعثيات تماماً ، في القرن السادس ورد في القرن السابع ورد لم يتلقى الأصحاب بالقبول في القرن السادس ورد لم يذكره الأصحاب لم يعتنوا به ، إلى أن ورد في المرة الثالثة في القرن الثالث عشر في زمان الشيخ النوري رحمه الله خاتم المستدرك فهو أخذ ... وهذه النسخة من هند كانت النسخة هندية ، هذه النسخة إشتهرت بين أصحابنا ، هلمرة الثالثة إشتهرت بين أصحابنا لأن الشيخ النوري رحمه الله فرق الكتاب في كتاب المستدرك نقل من الكتاب وفي الخاتم هم بحث عن الكتاب وشرح الكتاب وفي ما بعد السيد البروجردي رحمه الله أمر بطبع الكتاب لأول مرة وطبعاً في ما بعد إنطبع ، طبعاً من زمان الشيخ النوري ، الشيخ النوري توفي قبل مائة وواحد وعشرين سنة ، سنة ألف و ثلاث مائة وعشرين ، (هزار و سصد و بیست وفات مرحوم حاجی نوری) فصار الآن مائة وواحد وعشرين سنة من بعد وفاة الشيخ النوري خلال هذه الفترة إشتهر الكتاب ، يعني خلال مائة وأربعين سنة إشتهر الكتاب الآن هم مثلاً في كتاب جامع الأحاديث خرج رواياته أو أخرج رواياته ففي كتاب ، كتاب جعفریات هنا ينقل عن الجعفریات ، عنوانه ، بحسب العدد هنا الرواية ثالثة أمس ما قرأناها عبرناها الرواية الثالثة من الباب الثاني الجعفریات طبعاً إسم الكتاب إذا أردنا الدقة يعني دائماً عليكم بالدقة حتى العناوين إسم الكتاب كما ذكرت في كتاب لأن صاحب الدعائم معاصر لهذا الرجل كلاهما في مصر وكلاهما مع الإسماعيلية وصاحب الدعائم توفي بعد صاحب هذا الكتاب بتسع سنوات ، عشر سنوات من هالقبيل فمعاصر لهذا الكتاب ، صاحب الدعائم يعبر عنه بكتب الجعفرية ، كتب الجعفرية ، نحن الآن نقول كتاب الجعفریات ، صحيح هو ذاك كتب الجعفرية وبنحو الإضافة ، لماذا لأنّ هذا الكتاب يمتاز هو بحسب الظاهر من الإمام الصادق ، مبوب ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج ، مبوب ، الرواية ، الكتاب مبوب ، ولذا كان من جملة الإشكالات عند المحدثين ذاك الزمان أنّ هذا التبويب مو مناسب مع عصر إمام الصادق ، فصوابه كتب الجعفرية ، صار واضح ؟ كتب الجعفرية ، يعني كتاب الصلاة ، كتاب الوضوء ، كتاب الحج ، هذا هو الصواب ، كتب هي كتب ، منسوبة إلى

الإمام الصادق قال بإسناده عن جعفر عن أبيه هذا الكتاب قلت لكم كتاب السكوني ، كتاب السكوني له سند واحد لكن الآن روايات في كتابنا موجود بحذف ، يعني السند قد يحذف ، السند الكامل لكتاب السكوني هكذا ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي قال قال بعضها قال مرة واحدة يعني قال علي بعضها قال قال يعني قال علي قال رسول الله ، في كتاب السكوني تعبيران موجود في آخره قال كذا ، قال قال ، قال قال مرتين ، إذا مرتين يعني قال رسول الله عادتاً يعني لكن على أي الروايات الموجودة من كتاب السكوني عندنا فيه تشويه مثلاً عن جعفر قال رسول الله ، الآن موجود بعضها هكذا ، عن جعفر عن أبيه قال علي ، عن جعفر عن أبيه قال رسول الله ، تشويه موجود صار واضح ؟ أصل الإسناد واحد جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي قال أو قال رسول الله هنا هم لاحظوا جعفر عن أبيه أنّ علياً ، أنّ علياً هكذا موجود

- اين جعفریات همان ابوالعباس احمد كوفي است ؟ عبدالله كوفي ؟
- ابوالعباس کیست ؟
- همین اشعثیات یا جعفریات
- ابوالعباس کیست ؟
- صاحب همین ...
- محمد بن محمد بن اشعث بن ... اصلش كوفي بوده است اما ساكن مصر بوده است زمان امام چهارم اسماعیلیها المعز بالله آن زمان فوت میكند .

لاحظوا الرواية بإسناده عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام أمر الناس هكذا النسخة الموجودة أمر الناس بإقامة أربع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتم الحج والعمرة لله جميعاً هكذا في كتاب الجعفریات ، صار واضح لكم ؟ والظاهر أنّه كتاب السكوني سنداً هم فيه حذف عن جعفر عن أبيه عن آبائه إنّ علياً عليه السلام متناً هم فيه حذف قال ، إنّ علياً قال كلمة قال محذوفة من هذا المتن ، إنّ علياً قال ، أمر الناس بإقامة أربع صار واضح ؟ الآن الموجود هنا هكذا إنّ علياً أمر الناس بإقامة أربع ، هذا خطأ صار واضح لكم ؟ صوابه متناً وسنداً كما ذكرنا ، أنّ علياً قال ، مو قال قال رسول الله هذا كلام أمير المؤمنين ، إصطلاح عند علماء الحديث عند السنة إذا كان الكلام عن الصحابي يقول موقوف وإذا عن رسول الله مرفوع ، فالحديث موقوف أي كلام أمير المؤمنين ، أمر الناس بإقامة أربع إشارة لأمير المؤمنين بأنّ هذه الأربع وجوبها مستفاد من الكتاب ، فمعنى ذلك أنّ في الكتاب آية تدل على وجوب العمرة كالحج وهذه الآية بما أنّه قال ويتم الحج والعمرة لله جميعاً يعني أمير المؤمنين قال يستظهر من هذه الآية المباركة أصل وجوب الحج والعمرة مو الإتمام ، صار واضح ؟ أصل وجوب الحج فتبين إلى هذا الحد أنّه عن أمير المؤمنين الآن في كتب أصحابنا إلى فترة متأخرة لم يكن شيئاً علياً سلام الله عليه صار واضح ؟ أول ما كان فيه كان ظاهراً كتاب السكوني ، الأصحاب حذفوها ، لم يصل إلينا من كتاب السكوني هذا المتن ، ثاني شيء كان ظاهراً كتاب الجعفریات ، سنة ثلاث مائة وأربعة عشر أظن وصل إلى بغداد أول نسخة كتاب الجعفریات هم نسبه إلى علي سلام الله عليه ، هذا المتن هم لم يصل إشتهر هذا المتن بين أصحابنا قبل مائة وخمسين سنة يعني بدء قبل مائة وخمسين سنة والمتن الثالث الذي وصل عن علي سلام الله عليه كتاب دعائم الإسلام هذا هم لم يصل من أصحابنا فتبين في ... صار واضح لكم ؟ في مجموع تراث أصحابنا عن علي إلى قبل فترة لم يكن شيء الشيء الموجود عن الباقر والصادق سلام الله عليهما لكن تبين في الأصل عن علي موجود ،

ثم نحن ذكرنا كراراً مراراً جملة من روايات السكوني بعينها مروية عن العامة ، لا فقط عن الصحابة عن غير الصحابة أيضاً وهذا غريب جداً أنا ما عندي فد تفسير واضح لهذه الظاهرة مثلاً هذا المتن لم يكن عند أصحابنا هذا المتن "أمر الناس بإقامة أربع " لكن في كتاب تفسير الطبري في ذيل نفس الآية المباركة في أية " ويتم الحج والعمرة لله " في كتاب التفسير الطبري ، في كتاب التفسير الطبري يروي هذا الشيء عن مسروق ، عجيب هذا ، هذا من التابعين ، طبعاً في تفسير الطبري يروي عن علي سلام الله عليه أيضاً هذا المعنى لكن في ما بعد نذكر ، مثلاً في تفسير الطبري عن علي بحسب هذه الطبعة الموجودة عندي ، جامع البيان ، هذا الكتاب جداً نفيس يعني ، أولاً طبري هو من الفضائل واشتهر بالتاريخ عالم جليل القدر جداً وأهم نكتة في كل كلام يذكره بإسناد يعني كل ما يروي عن مجاهد وعطاء وابن عباس أصله في هذا التفسير أصله هذا التفسير جداً نافع جداً نافع لاحظوا عن علي عليه السلام بله ، اسرائيل عن صوير عن أبيه عن علي وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج هواية عجيب جداً غريب ، واجبة مثل الحج كان موجود في كلام زرارة عن أبي جعفر سلام الله عليه وفي كلام معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه فقال رأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من ... هذا نذكره في ما بعد هذا شيء آخر إن شاء الله نتعرضه بتمام إن شاء الله بلي ثم يذكر لاحظوا التعبير سمعت أبا إسحاق يقول سمعت مسروقاً من التابعين يقول يمني هو مسروق ، مسروق به اصطلاح فارسي دزدیده شده هو كان صغير فسرق فبعد فترة رجع إلى أهله إسمه إسم آخر الآن راح من بالي مسروق بن الأجدء اليميني ، أجدء يمني كان بحساب أنفه مخصص بحساب قطع ، مقطوع الأنف ، سمعت مسروقاً هو يمني جاء إلى المدينة والتقى بعائشة واختص بها هو معروف في ولائه لعائشة حتى كانت له بنت سماها عائشة ، مسروق بن الأجد ، مسروق ممن روى عنه الأئمة كلهم من بخاري فمن دون سمعت مسروقاً يقول لاحظوا التعبير غرضي التعبير أُرتم في كتاب الله بأربع ما كان هناك أمر الناس بأربع هنا المتن صار كامل في كتاب الله أُرتم في كتاب الله بأربع بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة

- وحكم العمرة دارد

- اينجا دارد حكم العمرة ؟ والعمرة

قال ثم تلى هذه الآية ولله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت صار واضح ؟ متن آخر عن مسروق قال أُرنا بإقامة أربع لكن في متنها في كتاب الجعفریات كان إن علياً أمر الناس ، تبين أنه خطأ صار في النقل ، إن علياً قال أمر الناس ، قال مسروق أُر...

- بله آقا؟

- از اميرالمومنين گفته يا خودش ؟

- اين مال خودش است مسروق با عايشه است خط عايشه است .

أُرنا بإقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة ثم بله ثم قال حدثنا فلان قال حدثنا ابن جُرَيْج ، ابن جريج فقيه مكة ، كان في زمن الإمام الصادق سلام الله عليه قال حدثنا ابن جريج ، قال هذا قرأت من النص من هال... علي بن الحسين وسعيد بن جبير وسئل أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قال ما نعلهما إلا واجبتاً كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله صار واضح لكم ؟ يعني نسب هذا الأمر إلى الإمام السجاد أيضاً تبين مرادي من هذه الكلمات ؟ الآن

في كتبنا كتب الشيعة طول هذه القرون الإمام الباقر زرارۃ يروي عنه والإمام الصادق ثلاثة رويوا عنه وتبين أنه في كتاب الجعفریات وما كان موجود عند أصحابنا عن علي أيضاً وتبين أيضاً في كتاب الدعائم عن علي وتبين في كتب السنة أيضاً عن علي ثم تبين في كتب السنة أيضاً عن علي بن الحسين أيضاً فصار مجموع الأئمة من الشيعة أميرالمؤمنين والإمام السجاد والإمام الباقر والإمام الصادق تأويل تعبیرها ... بعد المراجعات تبين روي هذا المعنى عن أربعة من الإئمة عليهم السلام إثنين الآن موجود في مصادرنا مشهور عندنا مثل كتاب التهذيب والكافي وغيره وإثنين ما معروف عندنا إلا في فترة متأخرة أميرالمؤمنين في ما بعد لما نشر كتاب جعفریات ولما نشر كتاب دعائم الإسلام موجود فقط في هذين الكتابين وأما الإمام السجاد الآن قراءت لكم في تفسير الطبري لم يذكره أحد من أصحابنا فعن أميرالمؤمنين ، فالأصل في ذلك عن أميرالمؤمنين وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليه السلام أنا هم تعبت كثير وصلى الله على محمد وآله الطاهرين